

23 ماي 2016

من وزير المالية

١٤٤٤

إلى

(السيد المدير المالي للشركة خفية الاسم)

الموضوع: حول تطبيق الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2016
المرجعان: - بريدكم الالكتروني بتاريخ 17 ديسمبر 2015
- مكتوبي عدد 41 بتاريخ 05 جانفي 2016

تبعا لبريدكم المشار إليه أعلاه و المتعلق بطاب توضيحات حول تطبيق الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2016، تمت إجابته بمكتوبي المذكور أعلاه أن خطايا المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل تشمل كل الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية في حين أن أحكام الفصل 66 المذكور تعلقت بالخطايا الموظفة على أصل الأداء دون سواها باعتبار أن الانتفاع بالتخفيض الكلي أو الجزئي في الخطايا المستوجبة مشروط بتسديد أصل الأداء والخطايا المستوجبة. وبالتالي يتجه التصحيح بأن الخطايا المعنية بالإجراء تقتصر على خطايا التأخير في دفع الأداء المنصوص عليها بالفصلين 81 و 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى هذا الأساس يلغي هذا المكتوب ويعوض مكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه.

و تقبلوا فائق عبارات التقدير و الاحترام.

عن وزير المالية وتفويض منه
مستأمر

أحمد بن دقير